أي يقال عليه إنه(**معتد به**) **فنقول:** هذه الصلاة معتدٌ بها: أي يسقط بها الطلب وتبرأ بها الذمة.
وإنما تكون كذلك إذا استجمعت الشروط والأركان وانعدمت عنها الموانع.
فالصلاة:إذا أداها العبد مستجمعة لما يريده الله منه فحينئذ نقول عنها إنها(معتدٌ بها أي صحيحة).
والصحيح من العقود: ما يعتد به في الشرع ويعتبر نافذا.
والمقصود من الاعتداد والنفوذ واحد وهو: أن يترتب على العقد آثاره.
وإنما يكون صحيحا إذا استجمع أركانه وشروطه وانتفت الموانع.
مثال: **البيع إذا استجمع ما يطلب فيه،** فحينئذ يقال عليه إنه(بيع معتد به ونافذ) فتترتب الآثار عليه وهو: أن **ينتقل الثمن إلى البائع، والسلعة إلى المشتري بشكل شرعي.**
مثال: عقد النكاح، يكون صحيحا إذا استجمع الشروط والأركان وانتفت عنه الموانع فيكون (معتدا به ونافذا) أي تترتب عليه آثاره وهو: **حل التمتع بين الزوجين.**
فإذا علم هذا **فالعبادات** يقال عليها إنه (معتد بها فقط) ولا يقال عليها إنها (نافذة) بحسب اصطلاح العلماء.
والعقود يقال عليها الأمران أي (نافذة ومعتد بها).
وهذا معنى تعريف الصحيح: ما يتعلق به النفوذ ويعتد به.
ومعنى يتعلق به: أي يرتبط به، بأن يوصف به، **فيقال:** عبادة معتد بها، وعقد نافذ ومعتد به.
فيمكن أن نختصر التعريف ونقول: **الصحيح: ما يتعلق به الاعتداد، أو يقال ما يعتد به.**
وذلك لأن الاعتداد يصلح للأمرين العبادات والعقود.

القسم الخامس: الباطل

٥- **الباطل:** ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به.
فالباطل من العبادات: لا يعتد به أي غير مسقط للطلب، ولا تبرأ به الذمة، كمن يصلي بلا وضوء فيقال صلاته باطلة أي غير معتد بها.
والباطل من العقود: لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به معا.
مثال: بيع الخنزير باطل: أي غير نافذ وغير معتد به، فلا تترتب عليه حلية الثمن.
فهذا هو بيان الحكم الشرعي التكليفي والوضعي.

" الفرق بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية "

قلنا إن الأحكام التكليفية هي: (الواجب- المندوب- المباح- المحرم- المكروه)، والأحكام الوضعية هي: (السبب- الشرط- المانع- الصحيح - الفاسد)

ونريد أن نذكر هنا الخصائص التي تميز الأحكام التكليفية عن الأحكام الوضعية فنقول:
أولا: الأحكام التكليفية دائما تكون فعلا للمكلف(أي البالغ العاقل): كالصلاة والتسوك والزنا ونحوها.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner

أما الأحكام الوضعية: فهي أعم من ذلك.

مثال: القتل العمد سبب لوجوب القصاص.

فهنا السبب فعل للمكلف.

مثال: ركب زيد حصانه ومشى في الطريق، فأتلف الحصان بعض أموال الناس، فهنا يغرم زيد ما أتلفه حصانه، **فالإتلاف سبب للضمان**، مع أن الحصان غير مكلف.

مثال اخر: دخول الوقت سبب وجوب الصلاة على المكلف.

ودخول الوقت ليس من أفعال المكلف بل هو أمر كوني كأن يطلع الفجر فتجب صلاة الصبح.

ثانيا: الأحكام التكليفية تكون مقدورا عليها: أي لا يكلفنا الله بفعل شيء أو بترك شيء إلا وفي مقدرتنا الامتثال والطاعة، **ولذا يقول العلماء: لا تكليف إلا بمقدور عليه.**

فالصلاة والصيام والحج والجهاد وترك الزنا والربا ونحوها **كلها مقدور عليها**، فلم يكلفنا الله سبحانه بحمل الجبال أو بشرب الأنهار ونحو ذلك مما هو خارج عن حدود قدرة الإنسان.

ولذا نجد أنه: متى فقدت القدرة في ظرف معين سقط الحكم.

فمن يقدر على القيام في الصلاة وجب عليه القيام،ولكن من عجز عن ذلك،فإنه يسقط عنه وجوب القيام.

ومن كان قادرا على الصيام فيجب عليه الصيام، ومن عجز عنه سقط عنه الصيام وهكذا.

أما في الأحكام الوضعية: فلا تشترط أن تكون في مقدور الإنسان، كما في مثال دخول الوقت فهو سبب لوجوب الصلاة وهو خارج عن قدرة الإنسان.

ومثل الصغر: فإنه مانع من صحة العقود كالبيع والإجارة.

والصغير لم يجعل نفسه صغيرا بل هو أمر خارج عن قدرته وإرادته.

ومع وجود هذه الفروق الأساسية: فإن الشيء الواحد يمكن أن يكون حكما تكليفيا باعتبار وحكما وضعيا باعتبار آخر.

مثال: البيع: فهو من حيث إنه مباح حكم تكليفي، ومن حيث إنه سبب لانتقال الملكية حكم وضعي.

مثال: الزواج: فهو من حيث إنه مستحب لمن تتوق نفسه للوطء ويجد التكاليف حكم تكليفي، ومن حيث إنه سبب للميراث حكم وضعي.

مثال: والقتل بغير حق:

فمن حيث **إنه حرام:**فهو **حكم تكليفي،**

ومن حيث إنه **مانع من الميراث:** فهو **حكم وضعي** وهكذا.

تم المسح الضوئي بـ CamScanner